فاقضوا به الى الذرية فنهاهم عنه وقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه واستلب ابو طلحة
ذلك اليوم عشرين رجلا وكان في اسالة تبع لتلوث هوازن من الدخول في الاسلام ابو الفتح
المجعول علامة على دخول الناس في دين الله افواجا اتمام الاعزاز رسول الله ودولة المغفرة
بتهديد شوكة القبيلة التي لم يلقوا قبلها مثلها واذ يقذفوا اذلال واردة الهزيمة مع كثرتهم بتواضع
رؤوس وفتحت بالفتح ولم تتخلل بعده ولاوه على هيئة تواضع رسول الله وليتبين لمن قال لا
نغلب اليوم من قلة ان النصر انما هو من عند الله وانه المتولي لنصر دينه ورسوله دون كثرتهم
التي اعجبتهم بانها لم تغن عنهم شيئا في الكرة قلوبهم بان انزل السكينة على رسوله
وعليهم وانزل جنودا لم يروها ولم تقاتل الملائكة معه الا هنا وفي بدر واختصاصها هنا
برميه صلى الله عليه وسلم وجوه المشركين بالحصباء ولعل تخصيصها لان القضية الاولى كانت في اول
الدين وتلك المسلمين كما قال تعالى واذكروا اذ انتم قليل مستضعفون في الارض الاية والقضية
الثانية في اواخر الاسلام وبعد كثرتهم واغترارهم للاشارة الى ان العبد لا يستغني عن معاونة الرب
في كل حال ثم اردفهم بطلب العدو فانتهى بعضهم الى الطائف وبعضهم نحو نخلة وقوم منهم فروا
الى اوطاس واستشهد من المسلمين اربعة وقتل من المشركين اكثر من سبعين والله الموفق والمعين
حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرزاق انبانا وفي نسخة اخبرنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء اي قضاء عمرة الحديبية وهو صريح لما قاله علماؤنا
فان المحرم يجب عليه القضاء سواء كان حجا فرضا او نفلا او كان احرامه بعمرة ثم ان كان احرامه بعمرة
لا يلزمه قضاؤها في اي وقت شاء لانه ليس لها وقت معين ومما يؤيد مذهبنا انه اذا احصر في حجة الفرض وحل
فما يلزمه القضاء عند الاربعة كما في التطوع عندنا فانه لم يكن لنا دليل الا قياس مسئلة العمرة على الحج
لما بينهما من المناسبة التامة والمقارنة في الاية حيث قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله فكان كالحج واما نسخها
بعضهم فان الخلاف هو ان النفل لا يلزم بالشروع عندنا فعند خلافه واتباعهم مخلوع باب الحج والعمرة استثنى
لهم من تلك القاعدة فان شرع في حج نفل او عمرة يجب عليه اتمامهما اجماعا لظاهر قوله تعالى واتموا الحج والعمرة

والعمرة لله وبخلاف سائر الاعمال من الصلاة والصوم عليه مع دلالة عموم قوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم ومع قبح الملاعبة في الدين بان يشرع في عبادته ثم يتركها ثم يفعلها ثم يبطلها
وهلم جرا وقال ابن حجر المراد بالقضاء هنا المقاضاة اي المصالحة لا القضاء الشرعي لان
عمرتهم التي تحللوا منها بالحديبية لم يلزمهم قضاؤها كما هو شأن المحصر عندنا انتهى وفيه ما لا يخفى
وابن رواحة اي والحال ان ابن رواحة وهو عبد الله الشاعر الانصاري يمشي بين يديه اي قدامه وهو يقول
اي ابن رواحة يقول خلوا اي دعوا على التخلية لانهم يومئذ تركوا مكة للنبي صلى الله عليه وسلم بني الكفار عن وقف
الله اولياه والمراد الاذن باسم ورسوله عن سبيله باثبات كسر الهاء على ما في الاصل الاصيل
وسائر الاصول المعتمدة وفي بعض النسخ بسكون الهاء والمعنى اتركوا سبيله في دخول الحرم المحترم
واخلوا في سبيله من الدين الاقوم اليوم اي في هذا الوقت الذي لنا الغلبة عليكم بمقتضى قضية
الحديبية نضربكم بسكون الباء للضرورة اي نضربكم على تقدير نقض عهدكم وقصد منعكم على تنزيله
اي بناء على كونه صلى الله عليه وسلم رسولا منزلا عليه الوحي من عند الله او بناء على تنزيلكم اياه في محل العهد
والامان في دخول حرم الله وعلى كل فالضمير في تنزيله راجع الى رسول الله وهو الظاهر وجعل
انه من اضافة المصدر الى المفعول سواء لا يصح الفعل القدر انه هو ابنه وهو الحج ايجابية او
مدعا بيان المجاز فاضعفنا التنزيل اليهم يكرهم في نزوله حيث جوز والذي وقد وصوله دخول
ولا شك في ظهوره وهذا الحمل لتكلف وصعب وابعد ابن حجر حيث جعل الضمير راجعا الى القرآن وان لم يتقدم له
ذكر لانه ما يفهمه كقوله تعالى توارت بالحجاب ضربا مفعول مطلق اي ضربا عظيما يزيل الغرب واسناده مجاز
الهام اي عن الراس مبالغة فان مقيله الرأس والراس وسطه والمراد رؤوس الكفار وروي بزيل الهام
عن مقيله اي عن مكانه ومحل ورده وموضع استراحته فاريد به التجريد او التشبيه والتقييد وفي نسخة المقيل
مكان القيلولة وهو موضع الاستراحة فجرد واريد مطلق المكان او شبه العنق بجامع محل استراحة الراس
ونحافة وعلى تقدير ان يحمل المعنى يزيل الراس عن العنق او المقيل كناية عن النوم لما علمت انه محل الاستراحة
وهي موجودة في النوم اي يزيل الراس عن النوم والاستراحة بضربه ما يقال على ما حكمه نوع قلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1